146221 ـ هل تجوز المشاركة في إنشاء دار للمناسبات للعزاء وغيره ؟

السؤال

تنشأ في بلدنا دار للمناسبات ، أكثر ما يقام فيها معازي يأتي فيها شيخ يقرأ على الميت ويستمع الناس إليه ويفرضون على كل فرد في الحي مبلغا محددا من المال على سبيل المشاركة في الإنشاء هل لي أن أدفع أم أتجنب؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يشرع اجتماع الناس إلى أهل الميت للعزاء ، وأقل أحوال هذا الاجتماع أن يكون مكروهاً ، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت ، أو في تلك السرادقات التي يقيمونها ، أو في دار المناسبات التي يخصصونها لهذا الشأن وغيره ؛ لأن ذلك محدث ، لا عهد للسلف به ، وقد روى ابن ماجة عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة) وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجة" .

فإذا اجتمع إلى ذلك إحضار قارئ ليقرأ القرآن تأكد النهي .

قال علماء الجنة الدائمة للإفتاء :

"ما يفعله بعض الناس من نصب سرادقات ، وجلب قراء يتناوبون على القراءة بأجر أو بغير أجر ، ووضع حفل طعام بعد الأربعين ، كل ذلك لا نعلم له أصلًا في الشرع المطهر ، بل هو من البدع المحدثة في الدين ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9/136)

وجاء فيها أيضا (9/73) :

"الاجتماع عند مضي أربعين يومًا على وفاة الميت بدعة ، وقراءة القرآن أو ما يسمى بالختمة للميت بدعة ثانية ، وأكل هؤلاء القراء ما قدم لهم من الطعام وأخذهم الأجرة على القراءة حرام ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم أن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة محرم عند جميع أهل العلم ، لا نزاع بينهم في ذلك" انتهى .

وجاء فيها أيضا (8/352) :

"الإنفاق على الطعام الذي يصنع للمعزين ونفقات إقامة سرادقات ونحو ذلك لا يجوز لا من مال الميت ولا من مال غيره" انتهى مختصرا .

فلا يجوز فعل شيء من ذلك ، ولا الإعانة عليه ؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وفرضهم مبلغا معينا من المال على كل فرد لإنشاء هذه الدار مما لا يجوز شرعا ، وهو من المنكر الذي يجب أن يُنهى عنه ، ولا تجوز الإعانة عليه .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (14396) .

والله أعلم .